

القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" أهم مميز للتمويل الإسلامي بالمداينة عن التمويل الربوي

حيدرناصر

المدير العام لمصرف السلام الجزائر

المستخلص. هذه الورقة قراءة نقدية للبحث المقدم من أنس الزرقا الذي تناول فيه القاعدة المقترحة من قبل سامي السويلم للتمييز بين التمويل الإسلامي بالمداينة التجارية الشرعية والتمويل الربوي. ويكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى ما يثار حول حقيقة اختلاف هذا النوع من التمويل الذي تمارسه البنوك الإسلامية وصيغ الإقراض الربوي المطبقة في البنوك التقليدية. بل جنح الكثير من المفكرين الاقتصاديين والفقهاء إلى التشكيك في توافق منتجات التمويل بالمداينة على غرار المربحة والإجارة والسلم والاستصناع مع أحكام الشريعة الإسلامية من فرط ما بدا لهم من تشابه بين المنهجين في مقصديهما ومآلهما، مما يجعل صياغة قاعدة علمية موضوعية تميز بينهما أمرًا بالغ الأهمية. وتم النقاش في هذه المساهمة لورقة أنس الزرقا، وكان نتيجة ذلك التوصل إلى رأي سيضفي على القاعدة المقترحة دقة ومتانة وتكاملاً أحسن.

الكلمات الدالة: قاعدة الزرقا الاقتصادية، المداينات الشرعية التجارية، نظريات علم الاقتصاد، نظرية القيمة عند علماء المسلمين.

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUIE: H13, C2, C3

مقدمة

طلبت إليَّ هيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مناقشة البحث المقدم من أنس الزرقا؛ المتعلق باقتراح قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُدائينات الشرعية التجارية والتمويل الربوي، (الزرقا، ٢٠٢٢م، ص. ٢٩ - ٤٩) من خلال الإجابة عن السؤال التالي: هل ما يميز التمويل الإسلامي عن نظيره الربوي هو الاندماج في النشاط الاقتصادي أم تقاسم الأرباح والمخاطر؟

وبالرجوع لورقة أنس الزرقا نجد فضيلته يؤكد على نظرية سامي السويلم في التمييز بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في استحقاق الربح للممول من منطلق أن عائد الممول في الحالة الأولى مرتبط بمساهمة التمويل في إنتاج أو مبادلة ثروة حقيقية من أعيان أو منافع، مما يؤول إلى إيجاد قيمة اقتصادية مضافة من المعاوضة محل التمويل خلافاً لعائد التمويل الربوي الذي لا يقترن (لا يندمج) مباشرة مع إنتاج القيمة المضافة بل هو عنصر أجنبي عن معاوضات الأعيان والمنافع ويستند فقط إلى عنصر الأجل في سداد الالتزام.

وقد لخص فضيلته هذه المباشرة بين التمويل الشرعي و التمويل الربوي بقوله: "القرض لا يولد قيمة مضافة، ولهذا لا يجوز الاسترباح منه، بخلاف البيع الذي يسمح بتوليد قيمة مضافة، ولهذا يجوز الاسترباح منه، ويترتب على ذلك أنه يجوز الاسترباح مع التأجيل في البيع بخلاف القرض. فالأجل في البيع تابع لمبادلة نافعة بذاتها أي حتى لو انتفى منها عنصر الزمن، فإذا دخل عنصر الزمن لم يكن ذلك مانعاً من اعتباره في الثمن. وهذا معنى اشتراط القاعدة بأن الاسترباح في المُدائينات يجب أن يكون تابعاً لعقود تولد ثروة إذ أن توليد الثروة

متولد من القيمة المضافة ولا يمكن أن يتحقق بدونها. أما في القرض فالأجل هو الأساس وبدونه لا يمكن أن تنعقد المبادلة. وإذا كان الأجل هو الأساس فهو متبوع وليس تابعاً، فالربح في هذه الحالة هو مقابل التأجيل مجرداً دون اعتبار للقيمة المضافة التي هي شرط لتوليد الثروة."

ومن هذه الفقرة في البحث نستنتج أن القاعدة المقترحة للتمييز بين التمويلين تركز من الناحية الفقهية على فكرة تبعية عنصر الزمن أو استقلاليتها عن عملية إنتاج أو مبادلة الثروة الحقيقية. وبعبارة أخرى هل الزمن مندمج في صميم العقد الذي يؤدي إلى إيجاد القيمة المضافة أم هو عامل منفصل عنه، بحيث يكون الجزء من العائد المقابل للأجل أحد مكونات الربح المتأتي من عملية المبادلة ككل بوصفها معاملة واحدة يكون الزمن أحد عناصرها فيكون مبرراً اقتصاداً وجائزاً شرعاً أم هو جزء لعنصر الأجل الممنوح في الوفاء بأحد العوضين فقط بغض النظر عن المعاوضة في حد ذاتها فيكون حينذاك غير مستحق اقتصاداً وربما محرماً شرعاً.

ولما كان موضوع الاسترباح مرتبطاً بقيمة السلع والخدمات في السوق ارتأيت مناقشة وتحليل هذا الطرح من الجوانب التالية:

أولاً: استعراض نظريات علم الاقتصاد الحديث للقيمة.

ثانياً: رؤية علماء المسلمين للقيمة كظاهرة اقتصادية موضوعية مجردة من البعد الشرعي البحث.

ثالثاً: مناقشة القول بأن أجل الوفاء بالالتزام في التمويل الربوي لا يساهم في خلق القيمة الاقتصادية المضافة بخلاف التمويل الإسلامي لمجرد كون التمويل في الأول عنصراً خارجاً عن عقود المعاوضة بالمداينة بين

يدخل في تكوين القيمة بذاته، ولكن بما استغرقه من عمل بشري لإنتاج ذلك العتاد فتكون قيمة السلعة أو الخدمة حصيلة لكلتا القيمتين. (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ١٥). والمتأمل في كلتا النظريتين يتبين له أن الخلاف ليس في كون العمل هو مصدر القيمة وأساس تقديرها، ولكن في اعتبار مساهمة رأس المال الآلي في تكوين القيمة، وبالتالي مبرر حصة امتلاكه الرأسماليين فيها هو الجدل المعروف بين النظرية الليبرالية والنظرية الماركسية.

وتعرف المدرسة الكلاسيكية الجديدة التي من أهم مؤلفيها (وليام والراس) القيمة على أنها محصلة حجم الطلب على السلعة أو الخدمة بحسب حاجة الفرد لها في وقت ووضع محددين. وعليه فمن منظور هذه المدرسة؛ فإن قيمة السلع والخدمات تتحدد حسب الاستهلاك (الطلب)، وليس الإنتاج (العرض). وحسب هذه النظرية تقاس القيمة التبادلية للسلع حسب المنفعة الحدية للوحدة مقارنة بغيرها مما سيحدد درجة الطلب على تلك المنفعة، ومن ثم سعرها في السوق. (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ١٢١-١٢٥)

وفي محاولة توفيقية بين المدرسة الكلاسيكية التي تفسر القيمة بعوامل الإنتاج والمدرسة الكلاسيكية الجديدة التي تفسرها بالاستهلاك، انبرى اقتصاديون آخرون على غرار جون باتيست ساي والفريد مارشال بالجمع بين عاملي كلفة الإنتاج والطلب على المنتج كمحدد لقيمه التبادلية ويكون حجم الطلب والندرة هو العامل الذي يؤثر على تغطية تكاليف الإنتاج وهامش الربح. (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ٨٩-١١٨)

ولما كان الربح جزءاً أساسياً من القيمة، ومكوّنًا رئيساً لسعر السلع والخدمات المعبر عن هذه القيمة في وضع معين للعرض والطلب عليها، فقد حاولت المدارس

الأعيان والمنافع والنقود وكونه جزءاً لا يتجزأ من هذه العقود في الثاني.

رابعاً: هل يكفي إسناد مشروعية الربح في المداينات باندماجها في عملية توليد القيمة المضافة وهل يعبر ذلك فعلاً عن مقصد الشارع في تحليل البيع وتحريم الربا أم هي المآل المتوخى من ذلك في معاملات الناس، ويتعين البحث عن الفارق في القاعدة الفقهيّة الضابطة للاسترباح في المعاوضات وهي قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم؟

١- نظريات القيمة في المدارس الاقتصادية الغربية:

اختلفت المدارس الاقتصادية في تعريف القيمة، فالمدرسة الكلاسيكية ومن أشهر روادها آدم سميث ودافيد ريكاردو، وجون ستيوارث ميل، فتعرف قيمة السلعة (أو المنفعة) بكمية العمل المبذول لإنتاجها سواء كان متمثلاً في الآلات المستخدمة، أو الجهد اليدوي أو الذهني. وترى هذه المدرسة أن السعر الذي يتم تبادل السلع والخدمات بناء عليه يعبر عن قيمتها على المدى الطويل بغض النظر عن تقلبات السعر على المدى القصير وفق قانون العرض والطلب. وكما أن للسلع والخدمات قيمة تبادلية نسبية فلها أيضاً قيمة استعمالية تتحدد بمدى حاجة الناس لها، ولكن السعر لا يعبر بالضرورة عن هذه القيمة الاستعمالية فقد يكون ثمن السلعة عالياً والحاجة لها قليلة، والعكس. فحجم العمل الآلي والذهني واليدوي المبذول لإنتاج هذه السلع والخدمات هو المحدد الحقيقي لقيمتها (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ٧٩)

وتنحى المدرسة الماركسية نفس المنحى من حيث تحديد القيمة التبادلية للسلع والخدمات بحجم العمل المبذول لإنتاجها، لكن مع حصر العمل بالجهد البشري فقط دون الآلي الذي يعتبره نتاج جهد بشري سابق لا

يتم في السوق النقدية. فالنقود في مفهوم هذه المدارس مجتمعة سواء اعتبرتها أداة تبادل ومقياس ومخزن للقيمة أو سلعة قائمة بذاتها تُعد بحكم الحاجة لها جزءاً لا يتجزأ من قيمة الأشياء التي ينتجها الاقتصاد سواء كانت مندمجة في دورة إنتاج السلع والخدمات مباشرة كرأس المال الشركات مثلاً أو بصفة غير مباشرة عبر الإقراض الذي ييسر الاستثمار. (غربي، ٢٠١٨، ص. ٦٦)

فالنظريات الغربية لا تميز بين الفائدة بصفتها ثمن توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمار عبر الزمن وزيادة ثمن السلع والخدمات المؤجلة الدفع من قبل مورديها باعتبار أن الكثيرين من هؤلاء سيضطرون للجوء للاقتراض لتوفير السيولة التي تنازل عنها لزبائنه بتأجيل مدفوعاتهم، ولا مناص من إضافة كلفة ذلك الاقتراض لثمن المبيعات. فكلية رأس المال تشمل كلا الائتمانيين اللذين يسهمان معاً في زيادة الإنتاج وتوليد القيمة المضافة من منظور المدارس الاقتصادية الغربية.

٢- نظرية القيمة عند علماء المسلمين:

ارتأينا الاكتفاء بما كتبه ابن خلدون في هذا الشأن باعتباره أكثر من تحدث عن مفهوم القيمة كظاهرة اقتصادية بحتة؛ بغض النظر عن الجوانب الشرعية للمسألة التي سيتم تناولها في الجزء الأخير من الورقة. تناول ابن خلدون موضوع القيمة كظاهرة اجتماعية وتطرق للعوامل المحددة لتوليدها من المنطلقات الموضوعية نفسها التي تناولته مختلف النظريات الغربية التي سبق ذكرها، ابتداء من عامل العمل المبذول لإنتاج السلعة أو الخدمة، و كلفة عوامل الإنتاج الأخرى، والمنفعة الحدية للسلع، و الخدمات، ومستوى العرض و الطلب عليها، ثم أضاف إلى ذلك

الاقتصادية المختلفة إيجاد تفسير اقتصادي له دون الدخول في التفاصيل يمكن حصر أهم هذه النظريات في الآتي:

- نظرية مكافأة المخاطر التي يتعرض لها صاحب المشروع أو التجارة
- نظرية الندرة والاحتكار
- نظرية مكافأة الإدارة والتسيير
- نظرية مكافأة الابتكار
- نظرية فائض القيمة الماركسية التي أُشير إليها أعلاه (أبو حمد، ٢٠٠٦، ص. ٢٦٤)

ويمكن تلخيص هذه المقاربات الغربية للقيمة الاقتصادية للسلع والخدمات، وإذا استثنينا المدرسة الماركسية التي ترى ربح رب العمل الرأسمالي إثراءً بلا سبب، واغتصاباً لحق العمال أنها تربط بين القيمة وكلفة عوامل إنتاجها بحيث يكون الربح جزءاً من هذه التكلفة كونه يكافئ القيمة المضافة المتأتية من المنتج أو الخدمة الذي يتحدد بدوره بحسب قانون العرض والطلب الذي تحكمه ندرة السلعة أو الخدمة ودرجة حاجة الأعوان الاقتصاديين لها.

نظرة المدارس الاقتصادية الغربية لعنصر الزمن المرتبط بالإقراض وعلاقته بقيمة السلع والخدمات؟ إن المتفحص لطروحات هذه المدارس على اختلافها في التفاصيل التي لا يسمح المقام بالخوض فيها يستنتج اعتبارها الائتمان بمختلف صوره قيمة اقتصادية بحد ذاته، كونه يسمح بتوفير كمية أكبر من عوامل الإنتاج بالنسبة للعرض ولما كان ذلك يتطلب تخلي أصحاب الموارد المالية عن الاستهلاك العاجل وتفضيل الادخار والاستهلاك الأجل؛ كان لا بد أن يكون لتلك الموارد التي يقدمها المدخرون للمستثمرين ثمناً أطلق عليه سعر الفائدة؛ عندما صار عرض الموارد المالية والطلب عليها؛

الأعمال الإنشائية: إما في مواد بعينها، وتسمى الصنائع؛ من كتابة وتجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك، أو في مواد غير معينة، وهي جميع الامتيازات والتصرفات. وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، إما بالتقلب بها في البلاد أو احتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا تجارة". (ابن خلدون، ١٩٦٠ ج١، ص ٦٨٢)، بل أوضح كيف أن رخص السلع إذا تجاوز حده يكون مضراً برواجها وبمعاش الناس تبعاً لذلك لما يتسبب فيه من كساد. " فإذا أستديم الرخص في سلعة، أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فيه فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، ولم يحصل التاجر إلا على العناد، فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم." (ابن خلدون، ١٩٦٠، ج١، ص. ٧٠٩).

أما فيما يخص نظرة ابن خلدون للنقود فلا تعدو أن تكون مقياساً ومخزناً للقيمة باعتبارها مكافئاً عامّاً لجميع ما في الأسواق من سلع وخدمات: " أن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية - يعني الاقتناء- لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة" (ابن خلدون، ١٩٦٠، ج١، ص. ٦٨٠). نتبين مما أوردنا أعلاه مدى التقارب بين رؤية علماء المسلمين للقيمة كظاهرة اقتصادية ونظرة المدرسة الغربية الكلاسيكية القديمة والجديدة بمختلف توجهاتها في أن مبنى القيمة هو العمل، وبين

عوامل أخرى تؤثر في تحديد قيمة السلع و الخدمات، كحجم السكان، و مستوى الطلب الحكومي، ومستوى دخل المستهلكين، و كلفة نقل البضائع ومخاطرها، ووجود الاحتكار من عدمه، و نسبة الضرائب المفروضة. وهذه كلها عوامل تؤثر في مستوى أسعار المنتجات والخدمات. وقد سبق ابن خلدون غيره فيما نعلم في التأكيد على أن قيمة الأشياء تتحدد بحجم العمل المبذول في إنتاجها.

جاء في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الأول من المقدمة بعنوان "في حقيقة الرزق والكسب"، "فاعلم أن ما يفيد الإنسان ويقتنيه من الممتلكات، إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه هو قيمة عمله، وهو القصد بالقنية، إذ ليس هنالك إلا العمل، وليس بمقصود بنفسه للقنية. وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها. مثل التجارة والحياسة معهما الخشب والغزل، إلا أن العمل فهما أكثر، فقيمتهم أكثر. وإن كان من غير الصنائع، فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به، إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها. وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها، فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت. وقد تخفى ملاحظة العمل كما في أسعار الأقوات بين الناس، فإن اعتبار الأعمال والنفقات فيها ملاحظ في أسعار الحبوب كما قدمناه، لكنه خفي في الأقطار التي علاج الفلاح فيها ومؤونته يسيرة، فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلاح. فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الأعمال الإنسانية، وتبين معنى الرزق، وأنه المنتفع به. فقد بان معنى الكسب والرزق وشرح مساهما" (ابن خلدون ١٩٦٠ ج١، ص. ٦٨٠)، ويَبين مختلف أوجه اكتساب القيمة فقال: "وإما أن يكون الكسب من

للبحث عن فرص بديلة عن الاستثمار إلى أن تعود تلکم النسب (الربوية و الربحية الشرعية) لنقطة التوازن وحينها يعود للاستثمار جاذبيته ونتاجيته.

قد يعترض البعض على هذا الطرح أنه في نظام اقتصادي يسير وفق قواعد الشريعة الإسلامية بكامله لا يملك أصحاب المدخرات الخيار بين الإيداع في البنوك بفائدة، أو الاستثمار المباشر في المشاريع الإنتاجية أو الخدمة؛ بناء على ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة؛ كما في المنظومات التي تحكمها القواعد الاقتصادية التقليدية، إذ العائد على الودائع الاستثمارية في المنظومة الإسلامية مرتبط بالعوائد من التمويل بالمداينات الشرعية وغيرها بموجب مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر في عقود المضاربة التي تحكم هذه الودائع. فبادئ الرأي تكون العلاقة طردية بين ارتفاع نسبة هوامش الربح بالتمويل بالمداينات الشرعية وإقبال المدخرين على الإيداع في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية للاستفادة من حصة رب المال في هذه الهوامش المرتفعة. نعم هذا صحيح على المدى المنظور. ولكن تأثير ارتفاع كلفة التمويل بالمداينة على كلفة عوامل الإنتاج ككل يؤثر سلبيًا على التوجه نحو الاستثمار المباشر، مما سيؤدي حتمًا إلى ضعف الإقبال على التمويل بتلك المداينات الشرعية وسينتج عن ذلك انخفاض في نسب الربح على تلك التمويلات ومنه نسب الأرباح الموزعة على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى أن تعود الأمور لنقطة التوازن. طبعًا هذا التحليل ينطبق على التمويل بالمداينة لا بالمشاركة التي تخضع لمنطق العلاقة العكسية نفسه، مع هوامش ربح المداينات الشرعية كون المشاركة عملية استثمارية في حد ذاتها.

أهمية التجارة في تحقيق مقصد رواج السلع وأن الباعث على ذلك هو تعظيم الربح وتقليل الخسائر.

أما فيما يخص موضوع النقود وما التصق بها من وظيفة تخزين القيمة فلا نستشف من كتاباته أنه يرى في ذلك مصدرًا لقيمة مضافة إلا إذا تحولت النقود إلى أموال متقومة تتداول في الأسواق وهو في ذلك منسجم مع منطلقاته الشرعية وهو الفقيه القاضي.

٢- مناقشة القول بأن أجل الوفاء بالالتزام في التمويل الربوي لا يساهم في خلق القيمة الاقتصادية المضافة بخلاف التمويل الإسلامي:

إن المتأمل في مساهمة التمويل في عملية التراكم الرأسمالي لعوامل الإنتاج الذي تتولد منه القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية الصرفة لا يمكنه نفي تلکم المساهمة عن التمويل الربوي على الإطلاق ونسبتها للتمويل الإسلامي على سبيل الحصر. فالائتمان بمختلف صورته سواء كان تجاريًا شرعيًا - مرتبطًا بالتبعية مع عقود المعاوضات في السلع والخدمات - أم ربويًا محرمًا وفق عقود إقراض بزيادة منفصلة عن المعاملات الأصلية المستفيدة من التمويل يساهم كلاهما في توفير السيولة والملاءة المالية للمتعاملين الاقتصاديين، ويسر رواج السلع والخدمات في المنظومة الاقتصادية بما يتيح من توفير أكبر لعوامل الإنتاج المختلفة ومن مرونة في المبادلات التجارية، وكل ذلك من مصادر تكوين القيمة ونمائها في الاقتصاد.

وإذا كان صحيحًا ما يثبته علم الاقتصاد من وجود علاقة عكسية بين نسبة الفائدة الربوية والاستثمار وعلاقة طردية بينها وبين الادخار، فإن الأمر يصح أيضًا في هوامش ربح التمويل بالمداينة الشرعية، حيث إن ارتفاعها يؤدي إلى غلاء عوامل الإنتاج والسلع والخدمات المتولدة عنها مما يدفع أصحاب المشاريع

تنبثق منه مثل تلك المنتجات المالية المشتقة من التمويل الربوي، التي تسببت في تعميق الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وما ترتب على ذلك من أزمات هيكلية للاقتصاد العالمي.

خلاصة القول إن مسألة اندماج الائتمان التجاري وانفصام التمويل الربوي تعاقدياً عن المعاوضة محل التمويل لا تكفي لتكوين قاعدة اقتصادية جامعة مانعة بمفردها للتمييز بين كلا التمويلين، بل يتطلب الأمر تكملتها بمبدأ تقاسم المخاطر كما ورد في الاستكتاب وفق قاعدة الخراج بالضمان وهو ما سنبينه في الفقرة أدناه.

٣- تكملة قاعدة تبعية التمويل بالمداينة لعقد المعاوضة وعدم انفصامه عنه بمبدأ تقاسم المخاطر للتمييز بين التمويل بالمداينة الإسلامي عن التمويل بالمداينة الربوي مستند جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في المعاوضات بشرط اتفاق المتعاقدين على الثمن في مجلس العقد خلافاً للزيادة في الثمن مقابل الزيادة في أجل السداد بعد حلوله عند جمهور أهل العلم هو اعتبار تلك الزيادة جزءاً من ثمن المعاوضة نفسها، ولو لوحظ فيها عنصر الأجل، ما دام عنصر التأجيل جزءاً أصيلاً منها غير منفصل عنها، إعمالاً لقاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

أما الزيادة في قيمة الدين بعد حلوله فهي عنصر طارئ على عقد المعاوضة، دخيل عليه، فتدخل الزيادة الأولى في البيع الجائر والزيادة الثانية في الربا المحرم. ولذا فقد قرر الفقهاء أن للزمن حصة في الثمن شرط أن يكون الأجل تبعاً لمعاوضة بدلين من جنسين مختلفين عند التعاقد؛ وليس أصلاً مقصوداً بذاته، كما في ربا الديون، سواء كان الدين سلعيّاً أو تجاريّاً أو

وبالعودة لموضوع توليد القيمة من التمويل: فإنني لا أرى فرقاً من الناحية الاقتصادية المجردة - لا من الناحية الشرعية طبعاً - بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي؛ حيث لا علاقة لكون التمويل جزءاً تابعاً لعملية المعاوضة المولدة للقيمة المضافة أم منفصلاً عنها إذا كان أحد طرفي المعاوضة هو المستفيد من التمويل. فالنتيجة نفسها من منظور تيسير توفير عوامل الإنتاج في كلتا الحالتين.

لنأخذ مثالين يوضح هذا الطرح: ما الفرق من حيث المساهمة في توليد القيمة المضافة بين بيع مؤجل الثمن لعتاد إنتاجي لمدة ثلاث سنوات بمليون دولار، وتمويل العتاد نفسه ربوياً بمليون دولار (مع افتراض عدم التأخر في السداد في كلتا الحالتين)؟ وما الفرق بين بيع مؤجل لثلاث سنوات بمليون دولار وبيع مؤجل لسنة ونصف بخمسمائة ألف دولار أجل سداده في سنة ونصف أخرى، مقابل زيادة في الثمن بخمسمائة ألف دولار أخرى؟ هل يؤثر تحريم المعاملتين الربويتين شرعاً على عملية توليد القيمة من كلا الاستثمارين من الناحية الاقتصادية والمالية الصرفة بغض النظر عن البعد العقائدي والشرعي للمسألة؟ أعتقد أن الجواب يكون بلا، فكلا التمويلين يسهمان اقتصادياً بالمعطيات الموضوعية نفسها في توليد القيمة المضافة بالقدر نفسه.

وبالمقابل لا ننفي صحة المقولة بارتباط مشروعية الربح في المداينات باندماج التمويل في العملية الإنتاجية أو الخدمية، مقارنة بالمنتجات المالية المشتقة من التمويل الربوي، كالمستقبليات، والمبادلات، والخيارات عندما تتحول إلى محل تعاقدات قائمة بذاتها منفصلة عن العقود الأصلية التي انبثقت منها. فالتمويل الإسلامي من حيث منطلقاته الشرعية لا يمكن أن

وبالمقابل يتحمل المقترض ضمان القرض للمقرض، ويستفيد من كامل ما يتولد عن القرض من ربح أو ربح ولا يحق شيء من ذلك للمقرض لكونه مستفيد من ضمان القرض؛ ولو لم يكن المقترض متعدياً أو مقصراً. وهكذا قرنت الشريعة الإسلامية بين استحقاق الربح وتحمل مالك مصدر الربح لمخاطره وتبعية تلفه واضمحلاله ونقص عوائده.

فالبنوك الإسلامية كجهة ممولة بالمداينة تتحمل مخاطر نقل وتسليم السلعة التي تباعها بالأجل للمشتري، ونكول هذا الأخير عن الشراء، وهو ما لا تتحمله البنوك التقليدية التي تكتفي بدور المقرض الذي يستفيد من ضمان المقترض بسداد القرض دون أن يرتبط بمآل العملية التجارية محل التمويل؛ إلا من حيث تأثيرها على مخاطر عدم السداد التي يشترك فيها التمويل الربوي مع التمويل الإسلامي. كما تتحمل البنوك الإسلامية مخاطر استثمارية منفعة العين المؤجرة وعيوبها الخفية لاستحقاق الأجرة، وفي السلم الموازي أو التوكيل ببيع المسلم فيه تتحمل مخاطر هلاك المسلم فيه بعد قبضه من المسلم إليه الأول، أو انخفاض سعره بعد قبضه وقبل بيعه، وفي الاستصناع تتحمل مخاطر العيوب الخفية وأجال تسليم المصنوع وهي مخاطر لا تتعرض لها البنوك الربوية.

الخلاصة:

إن مبدأ التقاسم العادل لمخاطر وتبعات ومزايا ومساوئ العلاقة التعاقدية على أساس تحمل كل طرف للضمان المترتب عن ملكيته للأصل المولد للربح هو الذي يعطي محتوى حقيقياً وملموساً وقانونياً فضلاً عن كونه شرعياً للقاعدة التي اقترحها أنس الزرقا للتمييز بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من حيث مشروعية الاسترباح من المداينة فهي التي تجعل

إقراضاً مصرفياً، إذ يجمع بينها أن الاسترباح الربوي مصدره تأجيل السداد فقط لا المعاوضة في السلع والخدمات؛ كما هو الأمر في تأجيل أحد البديلين في المعاوضات الشرعية. ويترب عن ذلك فارق جوهري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي بالمداينة من حيث عدم قابلية الأول للزيادة بعد حلول الأجل، وقابلية الثاني لذلك بناء على مقولة "تقضي أم أزيدك". ولا يؤثر في هذا التمييز مسألة إلزام المدين المماطل بالتبرع الذي تأخذ به العديد من البنوك الإسلامية ما دام يصرف في أوجه الخيرات؛ ولا يعد عانداً على الجهة الممولة بأية حال من الأحوال.

بيد أن الميزة الكبرى للتمويل الإسلامي عن الربوي خضوعه لقاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم ليس فقط في التمويل التشاركي القائم على تقاسم الأرباح والخسائر، بل تنطبق القاعدتان أيضاً على التمويل بالمداينة في البيوع الآجلة (تمويل المشتريين) أو السلم والاستصناع (تمويل الباعة).

ومدلول القاعدة أن استحقاق الربح في المعاوضات والمشاركات كلها يقابله تحمل تبعة هلاك أو تلف أو انخفاض قيمة مصدر الربح. فيتحمل البائع ضمان المبيع قبل تملك المشتري وقبضه له (على تفصيل للفقهاء في مسألة القبض) ويتحمل المؤجر ضمان منفعة العين المؤجرة للمستأجر طيلة مدة الإيجار ويتحمل المسلم إليه (البائع) ضمان المسلم فيه (السلعة) إلى تسليمه للمسلم (المشتري الممول) وكذا الأمر للصانع مع المستصنع، وضمان رب المال لرأس المال المضاربة و الشريك لرأس المال الشركة، فيخسران بقدر ما ينقص من رأس المال دون تعدي أو تقصير من المضارب أو الشريك المسير.

Transliteration of Arabic references

Ibn Khaldoun Abd al-Rahman bin Muhammad (1960) *Al-Muqadima*, Part 1, Dar al Kitab Al Lubnani wa Maktabat al Madrasa.

Abu Hamad, Reda Sahib, (2006) *Al Khutut al Kubra fi Al Iqtisad al Wad'i*, Dar Majdalawi.

Gilbricht, John Kenneth (2000) *A History of Economic Thought: The Past and the Present*, Translated by Ahmed Fouad Balbaa, revised by Ismail Sabri Abdullah – Allam al Marefa Publications - National Council for Culture, Arts and Letters.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharia commercial-debt-financing from ribā financing. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3), pp-29-49.

Gharbi, Abdel Halim Ammar. (2018) *Al-Wajeez fi al Iqtisad Naqdi wa al Masrifi*, Markaz fikharquh almueamalat al'iislamia.

من الممول فاعلاً اقتصادياً في دورة إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس مجرد ممول لها مصداقاً لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك".^(١)

المراجع العربية

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٦٠م)، المقدمة، ج١، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان.

أبو حمد، رضا صاحب. (٢٠٠٦م) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي دار مجدلاوي، عمان.

جلبرايت، جون كنيث. (٢٠٠٠م) تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، مراجعة إسماعيل صبري عبد الله - منشورات عالم المعرفة - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

غربي، عبد الحلیم عمار. (٢٠١٨م) الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد واللفظ لأبي داود والترمذي قال: حديث حسن صحيح.

The Fiqh Maxim "Kharāj bil-Damān" as a Key Characteristic Distinguishing Islamic Debt financing from Ribā Financing

Hideur Nasser

General Manager of Al-Salam Bank in Algeria

Abstract. This paper is a critical review of the research presented by Muhammad Anas Zarqa on the rule proposed by Sami Al-Suwailem to distinguish between lawful Shariah-based commercial loans and usurious loans. This subject is of utmost importance, given the ongoing debate on whether there is a true difference between the financing models proposed by Islamic banks and the usury-based loaning models used by conventional banks. Furthermore, many Muslim economists and jurists tend to question the Shariah-conformity of debt-based financing products, such as murābaha, ijārah, salam, and istisna, with the provisions of Sharia because of what they perceive to be a significant similarity between the two systems in terms of objectives and outcomes. It is, therefore, crucial to devise an objective scientific rule that differentiates them. This paper examined Dr. Muhammad Anas Zarqa's research paper and has come to a conclusion that would enhance the accuracy, consistency, and integrity of the proposed rule.

Keywords: Zarqa's economic rule, commercial legal debts, theories of economics, value theory among Muslim scholars

JEL Classification: G20, G21, G29

KAUJIE Classification: H13, C2, C3

حيدر ناصر خريج المدرسة الوطنية للإدارة سنة ١٩٨٥م فرع اقتصاد ومالية، وحاصل على شهادة الماجستير من معهد العلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، وشهادة المدقق الشرعي المعتمد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واعتماد مراقب حسابات من المجلس الوطني للمحاسبين والخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالجزائر سنة ٢٠٠٨م. عمل قاضيًا محتسبًا بمجلس المحاسبة (ديوان الحسابات) من سنة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٣م، ثم التحق ببنك البركة الجزائري سنة ١٩٩٣م. كما شغل مناصب مكلف بالدراسات القانونية والرقابة الشرعية ثم مديرًا للشؤون القانونية ثم أمينًا عامًا؛ إلى أن عين مديرًا عامًا لمصرف السلام الجزائر سنة ٢٠١٦م. تولى رئاسة لجنة الدراسات القانونية والجبائية للجمعية المهنية للبنوك من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠١٠م، موازاة مع مهامه المهنية درس القانون المصرفي والمالية الإسلامية في المدرسة العليا للبنوك في الجزائر، وجامعة باريس دوفين وجامعة سترازسبورغ والمعهد الفرنسي للدراسات الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرنسا، وقام بتقديم العديد من المحاضرات في ملتقيات وطنية ودولية، ونشر عدة مقالات في مجال الاقتصاد الإسلامي والنشاط المصرفي. البريد الإلكتروني: nasser.hideur@alsalamalgeria.com.